

بين الشيعة واليهودية في برف المسئلة واذ عا كل من اربعين المق
 في باب العامة والارادة الاسئلة والاهم من الجانيه فذكر في المطول
 والحلقة ثلثون سنة ثم بعد ملك وامارة فوله عم الحلاقة بعدى
 ثلثون سنة ثم بعد ملكا عضوا وقد استشهد على ارضه عنده على رأس
 ثلثين سنة ثم وفات النبي يوم ثمانين ومعه لايكون خلفاء بل هو
 موكا وأمراة ويزد مسكن لان اهل الحل والعقد من الامة كانوا متفقين
 على حلقة الخلفاء الصليبية وبعض الروايات كقول عبد الله بن مسعود
 المراد ان الحلاقة الكاملة التي لا يشقها شي من الخلفاء وميل عن
 الجاهلية تكون ثلثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون ثم الاجماع
 على ان نصب الامام واجب وانما الخلاف في انه يهل بوجوب على الله تعالى
 او على الخلق بديل سمعي او عقلي والمذهب السائد في الحلقة سمعا
 لفول عم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان
 الامة قد جعلوا ائمتهم امانات بعد وفات النبي عم نصب الامام حتى
 قد مره على الذين وكذا بعد كل موت كل امام ولان كثير من الواجب
 الشرعية يتوقف عليه كاشارة اليه بقوله والسلمون لا يهل لهم امام

من امام يتولى شئنا احكامهم واقامة حدودهم وسر نفوسهم ومجربهم
 بصورتهم واخذ صدقاتهم وقرن القبلية والتقصية وقطاع الطريق
 واقامة الحج والاعباد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد
 وقبول الشهادة والقائمة على الحقوق وتوزيع الصغار والضعفا
 الذين لا اولياء لهم وقسم الغنائم وتجه ذلك من الامور التي لا
 لا يتولىها احاد الامة فان قيل لم لا يجوز الاكتفاء بشئ في
 كل ناحية ولا يجزى بوجوبه بظالم الرئاسة العامة قلنا انه لو
 الامتازات ومخاصمات منفية الاصل الامم والذين
 كان شأها زمانا هذا فان قيل فكيف بدى شوكة الامم
 العامة اما ما كان او غير امام فان انتظام الامم يحصل بذلك
 كما في عهد الانبياء قلنا نعم يحصل بعض النظام في امور الدنيا
 لكن يحصل امر الدين وهو المقصود لا يتم والمعدة العظمى فان
 قيل في ما ذكره من مدة الحلاقة ثلثون سنة يكون الزمان
 بعد خلفاء الراشدين خاليا عن الامام فيصير الامة كاهم ويكون
 بينهم ميتة جاهلية قلنا قد سبق ان المراد الحلاقة الكاملة